

Distr.: General
18 April 2002
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه
٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

الأعمال الانفرادية للدول

ردود الحكومات على الاستبيان

تقرير الأمين العام*

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - ردود الحكومات على الاستبيان
٣	تعليقات عامة
	السؤال ١ - هل أصدرت الدولة إعلانا أو تعبيرا مشابها عن إرادة الدولة يمكن اعتباره، في جملة أمور، مندرجا في فئة أو أكثر من الفئات التالية: الوعد، أو الاعتراف، أو التخلي، أو الاحتجاج؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل بإمكان الدولة أن تقدم عناصر هذه الممارسة؟
٤	

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الترجمة والتحليل المسبقين للمستندات المقدمة، وكذا توقع ورود ردود إضافية يلزم إدراجها في وثيقة واحدة.

السؤال ٢ - هل استندت الدولة إلى أعمال انفرادية لدول أخرى أو اعتبرت أن الأعمال الانفرادية لتلك الدول تحدث آثاراً قانونية؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل بإمكان الدولة أن تقدم عناصر تلك

١٠ الممارسة؟

السؤال ٣ - هل بإمكان الدولة أن تقدم بعض العناصر من الممارسة المتعلقة بوجود آثار قانونية أو بتفسير

١١ الأعمال الانفرادية المشار إليها في السؤالين أعلاه؟

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، أن يضع المقرر الخاص بموضوع "الأعمال الانفرادية للدول" استبياناً يطلب فيه مستندات من الحكومات ويستفسرها عن ممارستها في مجال الأعمال الانفرادية^(١). واستجابة لذلك الطلب، عممت الأمانة العامة على الحكومات، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، نص استبيان متعلق بالأعمال الانفرادية للدول.

٢ - وإلى غاية ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، وردت ردود على الاستبيان من حكومات إستونيا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويرد في الفرع ثانيا أدناه نص الردود الواردة.

ثانيا - ردود الحكومات على الاستبيان

تعليقات عامة

إستونيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢]

ينطوي موضوع الأعمال الانفرادية للدول على صعوبات عدة تعود إلى تشعب الموضوع وتنوعه. ويجدر بالإشارة أنه يفضل عموماً استخدام الأساليب الاتفاقية الأخرى المتعارف عليها في الممارسة الدولية، من قبيل المعاهدات، لترتيب آثار على الموقف القانوني للدول الأخرى في علاقتها بإستونيا. غير أن الأعمال الانفرادية للدول ليست ممارسة تخفى على إستونيا، وهي ترحب بكل محاولة لتوضيح وتنظيم المبادئ القانونية العامة والقواعد العرفية التي تحكم تلك الأعمال وذلك لتعزيز استقرار العلاقات الدولية. ولهذه الغاية، يرد أدناه وصف لبعض الأمثلة عن الأعمال الانفرادية.

البرتغال

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢]

١ - تسلم البرتغال بأهمية الدور الذي تقوم به الأعمال الانفرادية في العلاقات الدولية وضرورة وضع قواعد لتنظيمها. ولذلك، تود البرتغال أن تساهم في أعمال لجنة القانون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرتان ٢٩ و ٢٥٤.

الدولي بشأن المسألة وتقدم بالتالي رداً على الاستبيان المعمم على الدول في آب/أغسطس ٢٠٠١.

٢ - ونعتمد الامتناع عن التعليقات العامة على مسألة الأعمال الانفرادية والاقتصار على الجواب المباشر على الاستبيان المتعلق بالممارسة الحديثة للدول في مجال إصدار وتفسير الأعمال الانفرادية. غير أن البرتغال تود أن توضح أنها، وإن كانت توافق على تعريف الأعمال الانفرادية الذي وضعه المقرر الخاص والوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين^(٢)، والذي نصه كالتالي: "يقصد بالعمل الانفرادي للدولة تعبير عن الإرادة لا لبس فيه تصدره الدولة بنية إحداث آثار قانونية في علاقاتها مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر، وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية على علم به"، فإنها تود أن تؤكد على أن القانون الدولي في نظرها، هو الذي يحدث الأثر القانوني للأعمال الانفرادية في النظام القانوني الدولي، وليست نية الدولة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢]

١ - تعيد حكومة المملكة المتحدة تأكيد الآراء التي أعربت عنها في مذكرتها المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٣). ولا تزال حكومة المملكة المتحدة تعتقد أن أي نهج يسعى إلى إخضاع طائفة واسعة من الأعمال الانفرادية لمجموعة واحدة من القواعد العامة هو نهج لا يقوم على أساس. ولذلك تعيد حكومة المملكة المتحدة تأكيد اقتراحها الداعي إلى أن تنظر لجنة القانون الدولي فيما إذا كانت ثمة مشاكل محددة متعلقة بأنواع معينة من الأعمال الانفرادية يمكن أن تكون ثمة فائدة في معالجتها في دراسة تفسيرية.

السؤال ١

هل أصدرت الدولة إعلاناً أو تعبيراً مشابهاً عن إرادة الدولة يمكن اعتباره، في جملة أمور، مندرجاً في فئة أو أكثر من الفئات التالية: الوعد، أو الاعتراف، أو التخلي، أو الاحتجاج؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل بإمكان الدولة أن تقدم عناصر هذه الممارسة؟

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الحاشية ١١٧، الصفحة ١٧٧.

(٣) أصدرت في الوثيقة A/CN.4/511.

إستونيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢]

١ - في النظام القانوني الإستوني، يصدر البرلمان الإستوني (الرييكيكوغو)، أعمالاً انفرادية ملزمة. وثمة ثلاثة أنواع من الأعمال الانفرادية: البيانات، والإعلانات والنداءات؛ غير أن التمييز بين الأعمال الانفرادية غير واضح تماماً. وتعد وزارة الخارجية نصوص البيانات والإعلانات والنداءات الموجهة إلى الدول والمنظمات الأخرى.

٢ - ومن حيث الممارسة، تعد البيانات أكبر فئة من فئات الأعمال الانفرادية. والبيانات هي أساساً تعبير عن إرادة إستونيا أو رأيها، السياسي بطبعه في معظم الأحوال، وبالتالي فإنها لا تحدث آثاراً قانونية.

٣ - وقد أصدر عدد من الإعلانات الانفرادية في أوائل التسعينات، بسبب الحالة التاريخية والسياسية المعقدة والخاصة التي كانت قائمة في إستونيا آنذاك ونظراً لكون الدستور الحالي لجمهورية إستونيا لم يكن قد اعتمد آنذاك^(٤). وبالتالي، فإن اختصاصات شتى السلطات لم تكن واضحة تماماً آنذاك. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠، اتخذ المجلس الأعلى^(٥) قراراً^(٦) يعلن أن الاستمرارية القانونية لجمهورية إستونيا لم تنقطع باحتلال الاتحاد السوفياتي لها في ١٩٤٠. ورغم أن المجلس الأعلى لم يكن آنذاك جهازاً من أجهزة جمهورية إستونيا، فإن الأعمال الانفرادية المتعلقة باستعادة الاستقلال الذي أُحرز عليه في آب/أغسطس ١٩٩١، يمكن اعتبارها أعمالاً تحدث آثاراً قانونية.

٤ - ويمكن اعتبار بيان المجلس الأعلى بشأن انقلاب ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١^(٧) في الاتحاد السوفياتي احتجاجاً. فقد أعلن المجلس الأعلى أن الانقلاب غير مشروع واعتبر المفاوضات الثنائية مع الاتحاد السوفياتي لاستعادة استقلال إستونيا متوقفة، وأذن المجلس الأعلى بالتالي باستعادة الاستقلال انفرادياً استناداً إلى إرادة الشعب المعبر عنها في استفتاء ٣ آذار/مارس ١٩٩١.

(٤) دخل الدستور الإستوني حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(٥) الهيئة التشريعية آنذاك.

(٦) القرار المتعلق بمركز الدولة الإستونية، المتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠. UVT (الجريدة الرسمية للمجلس الأعلى). ١٨٠، ١٢، ١٩٩٠.

(٧) بيان المجلس الأعلى لجمهورية إستونيا بشأن انقلاب ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ في الاتحاد السوفياتي، Riigi Teataja (الجريدة الرسمية للدولة) ١٩٩١، ٢٥، ٣٠٩.

- ٥ - واستعيد استقلال إستونيا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١، بقرار^(٨) المجلس الأعلى الذي يؤكد الاستقلال الوطني لجمهورية إستونيا ويطبق إعادة العلاقات الدبلوماسية.
- ٦ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أصدر المجلس الأعلى بيانا بشأن ممتلكات جمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا^(٩)، يمكن اعتباره وعدا. وصرح المجلس الأعلى بأنه نظرا لاستعادة إستونيا ولاتفيا وليتوانيا لاستقلالها، فإن إستونيا ستضمن الحماية القانونية للممتلكات وفقا للمساواة في الحماية القانونية لأشكال ملكية الدول المذكورة في إقليم إستونيا وفقا للقانون العقاري لإستونيا.
- ٧ - وفي ممارسة العقد الأخير، كانت ثمة بعض الإعلانات الانفرادية المتعلقة بموقف الدولة من حالة محددة أو واقع محدد.
- ٨ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أصدر البرلمان الإستوني (الريجيكوغو) بيانا بشأن التصديق على اتفاقات ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلقة بسحب القوات الروسية من إستونيا، والضمانات الاجتماعية للعسكريين الروس السابقين^(١٠). وأعلن البرلمان الإستوني (الريجيكوغو) أن هذه الاتفاقات لا تؤثر على الموقف الإستوني من الضم غير المشروع لإستونيا إلى الاتحاد السوفياتي كما لا يمكن تفسير التصديق على هذه الاتفاقات على أنه يخل بمبدأ الاستمرارية القانونية لإستونيا منذ ١٩١٨. وقد نشر البرلمان الإستوني رسالة وجهها إلى برلمانات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، يعلن فيها موقف إستونيا من الاحتلال الذي تعرضت له في عام ١٩٤٠^(١١). وهذان مثالان يعكسان الموقف الإستوني ويؤكدان المبادئ المسطرة في الأعمال القانونية الإستونية.
- ٩ - والاعتراف بالدول عمل انفرادي يندرج بمقتضى النظام القانوني الإستوني في نطاق عمل الحكومة، ومثاله الاعتراف بجمهورية سلوفينيا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. غير أنه في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أصدر المجلس الأعلى بيانا بشأن استعادة جمهورية ليتوانيا لاستقلالها، واعترف بليتوانيا دولة مستقلة. ويمكن تفسير هذا الاستثناء بأسباب سياسية تتعلق بتلك الفترة.

(٨) قرار المجلس الأعلى بشأن الاستقلال الوطني لإستونيا، Riigi Teataja، ١٩٩١، ٢٥، ٣١٢.

(٩) Riigi Teataja، ١٩٩١، ٤٥، ٥٦٨.

(١٠) Riigi Teataja II، ١٩٩٥، ٤٦، ٢٠٤.

(١١) Riigi Teataja I، ١٩٩٤، ١٣، ٢٣٥.

١٠ - وأصدرت إستونيا إعلاناً تعترف فيه بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٢).

١١ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عندما انتخب البرلمان الجديد (الريجيكوغو)، كانت من بين أولى أعماله اعتماد إعلان بشأن استعادة السيادة، ينص صراحة على أن جمهورية إستونيا الحالية هي نفس شخص القانون الدولي الذي أعلن عنه في ١٩١٨^(١٣).

١٢ - وأصدت وزارة الخارجية إعلانات انفرادية. ومن الأمثلة الحديثة عليها إعلان ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي صدر في سياق الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، وفيه أعلنت إستونيا استعدادها، بصفتها دولة مرشحة للانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، لتقديم المساعدة للولايات المتحدة في إطار إمكانيات إستونيا، وهو إعلان يمكن اعتباره وعداً.

البرتغال

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢]

١ - تود البرتغال أن تبدي الملاحظات التالية المتعلقة أولاً بسلسلة من الاحتجاجات التي أصدرتها ضد بعض أعمال أستراليا المتعلقة بتييمور الشرقية، وثانياً، بالاعتراف بحق تيمور الشرقية في الاستقلال.

٢ - وكانت معاهدة صدع تيمور^(١٤) هي أصل النزاع القانوني الذي نشأ بين البرتغال وأستراليا. وهي معاهدة وقعت أستراليا وإندونيسيا في ١٩٨٩، تنشئ منطقة للتعاون في مجال التنقيب عن الموارد النفطية واستغلالها في الجرف القاري بين تيمور الشرقية وشمال أستراليا. واعتبرت البرتغال هذه المعاهدة إخلالاً بالتزامات أستراليا بموجب القانون الدولي^(١٥).

(١٢) Riigi Teataja II، ١٩٩٦/٢٤-٢٥/٩٥.

(١٣) إعلان الريجيكوغو بشأن إعادة السلطة الدستورية للدولة، Riigi Teataja، ١٩٩٢، ٤٠، ٥٣٣.

(١٤) معاهدة بين أستراليا وجمهورية إندونيسيا بشأن مجال التعاون في منطقة بين إقليم تيمور الشرقية الإندونيسي وشمال أستراليا (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩). وقد ورد نص المعاهدة في المرجع التالي:

H. Krieger, *East Timor and the International Community: Basic Documents* (Cambridge University Press, 1977), pp. 346-355.

(١٥) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية في المرافعات الشفوية الختامية الوارد نصها في *Case concerning East Timor (Portugal v. Australia)*, pp. 94-95، ويمكن الاطلاع عليها في موقع محكمة العدل الدولية على شبكة

الإنترنت على العنوان التالي: www.icj.org.

٣ - وفي الفترة الفاصلة بين ١٩٨٥ و ١٩٩١، أي من تاريخ التفاوض بشأن معاهدة صدع تيمور وإبرامها إلى تاريخ سن التشريع الداخلي في أستراليا لتطبيق المعاهدة، قدمت البرتغال سلسلة من الاحتجاجات الدبلوماسية^(١٦) إلى السلطات الأسترالية. ففي ١٩٨٥، أبلغت الحكومة البرتغالية أستراليا بأنه "لا يسعها إلا أن تستغرب موقف الحكومة الأسترالية في التفاوض بشأن التنقيب عن موارد إقليم تعد البرتغال الدولة القائمة بإدارته، وهو واقع معترف به دوليا ... ولا يسع الحكومة البرتغالية إلا أن تقدم احتجاجها الشديد إلى الحكومة الأسترالية لاستخفافها الصارخ بالقانون الدولي..."^(١٧) وفي ١٩٨٨، أبلغت الحكومة البرتغالية أستراليا بأن "تصديق الحكومة الأسترالية على اتفاق من هذا القبيل... من شأنه أن يشكل انتهاكا صارخا وخطيرا للقانون الدولي... وستنظر الحكومة بعناية في أي تطورات تتعلق بهذه المسألة وتتصرف فوراً طبقاً للقانون الدولي دفاعاً عن المصالح المشروعة المعنية"^(١٨)، وأضافت فيما بعد "أن الحكومة البرتغالية تعلن عن نيتها في أن تحتكم إلى السلطات الدولية المختصة، في الوقت المناسب، بغرض ضمان حقوق شعب تيمور الشرقية التي يقع على عاتق الحكومة البرتغالية واجب مراعاتها واحترامها"^(١٩). وفي ١٩٨٩، أكدت البرتغال مرة أخرى أنها "بصفتها الدولة القائمة بالإدارة في إقليم تيمور الشرقية غير المتمتع بالحكم الذاتي، تحتج على نص الإعلانات المذكورة أعلاه وتؤكد عزمها على اللجوء إلى السلطات الدولية المختصة، في الوقت المناسب، لضمان الدفاع عن الحقوق المشروعة لشعب تيمور الشرقية."^(٢٠) وبعد يومين من توقيع معاهدة صدع تيمور، أبلغت البرتغال أستراليا برأيها في المسألة مرة أخرى. وقالت "إن السلطات البرتغالية دأبت على تقديم احتجاجات دبلوماسية إلى حكومة أستراليا... وفي تلك الاحتجاجات أوضحت الحكومة البرتغالية أن المفاوضات بشأن اتفاق مع جمهورية إندونيسيا والإبرام المحتمل له... من شأنه أن يشكل انتهاكا خطيرا وفادحا للقانون الدولي... وإن أستراليا بإقدامها على توقيع الاتفاق المذكور أعلاه تتمادى وتترف انتهاكا للقانون. فأستراليا بتوقيعها "الاتفاق المؤقت" تتصرف في استخفاف بواجباتها التي تلزمها باحترام حق سكان تيمور الشرقية في تقرير المصير، والسلامة

(١٦) ورد نصها في المرفق رقم ٤ لطلب إقامة الدعوى المودع لدى قلم المحكمة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، ويمكن الاطلاع عليها في موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.icj.org. وورد نصها أيضا في مرجع H. Krieger السالف الذكر، الصفحات ٣٥٩-٣٦٤.

(١٧) ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

(١٨) ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

(١٩) ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

(٢٠) ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

الإقليمية لتييمور الشرقية والسيادة الدائمة لشعبها على مواردها الطبيعية التي تشكل جزئياً موضوعاً للاتفاق. وإن توقيع هذا الاتفاق يعرقل ويتنافى مع جهود الوساطة... التي يقوم بها الأمين العام، والرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة لتلك المسألة... وعلى ضوء ما سبق ذكره، لا يسع البرتغال إلا أن تقدم أشد احتجاج إلى حكومة كومنولث أستراليا وأن تصرح بأنها تحتفظ بحقوقها في اللجوء إلى كل الوسائل القانونية التي تراها ملائمة للدفاع عن الحقوق المشروعة لشعب تيمور الشرقية^(٢١).

٤ - وفي ١٩٩١، قررت البرتغال أن تقيم دعوى ضد أستراليا أمام محكمة العدل الدولية^(٢٢). وبأعمال الاحتجاج هذه، أبدت البرتغال نيتها في "ألا تعتبر وضعاً معيناً في حكم الوضع المشروع... وتضمن بالتالي الحقوق التي انتهكت أو تعرضت للتهديد"^(٢٣).

٥ - ومن جهة أخرى، وفي نفس الموضوع، وبعد إعلان نتائج الاستشارة الشعبية التي أجريت في آب/أغسطس ١٩٩٩ - والتي اختارت فيها أغلبية سكان تيمور الشرقية الاستقلال - اعترفت البرتغال أيضاً بحق تيمور الشرقية في الاستقلال، وذلك في إعلان يفهم منه أنه يتضمن اعترافاً بحق الاستقلال، بعد فترة انتقالية تدير خلالها الأمم المتحدة الإقليم.

٦ - وفي بيان أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، قال رئيس جمهورية البرتغال^(٢٤) "إن شعب تيمور الشرقية قد مارس حقه في تقرير المصير ممارسة ديمقراطية، واختار بأغلبية واضحة ولا لبس فيها، مستقبله الجماعي، وبالتالي اكتسب، بدون شرط وبصفة نهائية، حق إنشاء دولة مستقلة في نهاية فترة الإدارة الانتقالية التي ستشرع فيها الأمم المتحدة قريباً"^(٢٥).

٧ - وبهذا العمل، أحاطت البرتغال علماً "بوجود بعض الوقائع أو بعض الأعمال القانونية وأقرت بحجيتها لديها"^(٢٦) (الاعتراف).

(٢١) ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٢٢) طلب إقامة الدعوى المودع لدى قلم المحكمة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا).

(٢٣) التقرير الرابع بشأن الأعمال الانفرادية للدول، A/CN.4/519، الفقرة ٩٥.

(٢٤) وفقاً للمادة ٢٩٣ من الدستور البرتغالي، لرئيس الجمهورية صلاحية التصرف على المستوى الدولي فيما يتعلق بتيمور الشرقية.

(٢٥) بيان فخامة السيد خورخي سامبايو، رئيس جمهورية البرتغال، في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، والمنشور على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

www.un.int/portugal/54agsamaio.

(٢٦) التقرير الرابع بشأن الأعمال الانفرادية للدول، A/CN.4/519، الفقرة ٩١.

السؤال ٢

هل استندت الدولة إلى أعمال انفرادية لدول أخرى أو اعتبرت أن الأعمال الانفرادية لتلك الدول تحدث آثارا قانونية؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل بإمكان الدولة أن تقدم عناصر تلك الممارسة؟

إستونيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢]

- ١ - بما أن الأعمال الانفرادية لإستونيا يمكن أن تحدث آثارا قانونية، فإن هذا يصدق أيضا على الأعمال الانفرادية للدول الأخرى. وليس من الضروري أن ترد الأعمال الانفرادية للدول الأخرى في صيغ محددة لكي تكون لها آثار قانونية، بل إن السكوت ربما يكفي في ظروف معينة. ولذلك فإن هذه الممارسة ليست واضحة دائما.
- ٢ - ومن الواضح مثلا أنه ردا على اعتراف دول أخرى بإستونيا، أقيمت علاقات دبلوماسية بين البلدين مع كل ما يقترن بذلك من نتائج.
- ٣ - ويمكن تقديم مثال يتعلق بالإلغاء الانفرادي لشرط تأشيرة الدخول. وعلى سبيل المثال، ألغت عدة دول (منها نيكاراغوا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور) انفراديا اشتراط تأشيرة الدخول على المواطنين الإستونيين.
- ٤ - وثمة مثال آخر للعمل الانفرادي، رغم أنه عمل غير قانوني، قامت به دولة أخرى وكانت له آثار قانونية بالنسبة لإستونيا ألا وهو الأمر الرئاسي الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي^(٢٧) والذي بمقتضاه تعين روسيا انفراديا الحدود البرية بين إستونيا وروسيا. وقد اعتبرته إستونيا عملا غير قانوني لأن كل المسائل المتعلقة بالحدود بين البلدين يتعين حلها ثنائيا. لكن بما أن اتفاق الحدود قد حظي بالموافقة التامة ولم يوقع بعد، فإن الأمر الرئاسي الروسي أحدث آثارا. فوضعت روسيا حراسا على الحدود المرسومة انفراديا وقامت إستونيا بالشيء نفسه من جانبها ردا على ذلك.

(٢٧) ينص الأمر الرئاسي لرئيس الاتحاد الروسي المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، والمتعلق بتعيين الحدود البرية بين إستونيا وروسيا على تعيين للحدود بغرض حماية المصالح السياسية والاقتصادية لروسيا -Sobranie Zakonodatelstva Rossijskoi Federatsii، رقم ٩، البند ٩٣٠ (١٩٩٤).

البرتغال

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

[٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢]

١ - وفي سياق قضية تيمور الشرقية المعروضة على محكمة العدل الدولية، اتخذت البرتغال موقفا بشأن بعض الأعمال الانفرادية لأستراليا، أي اعترافها قانونيا بسيادة إندونيسيا على تيمور الشرقية وآثاره القانونية. وكما ورد في التقرير الرابع للمقرر الخاص، فإن الاعتراف الذي يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا "هو إجراء.موجه يقبل شخص من أشخاص القانون الدولي، لاسيما دولة لم تشترك في إنشاء حالة، أن تكون لتلك الحالة حجية لديه، أو عبارة أخرى يقر بسريان النتائج القانونية لتلك الحالة عليه"^(٢٨).

٢ - واعتبرت البرتغال أن أستراليا قد اعترفت قانونا بسيادة إندونيسيا على تيمور الشرقية^(٢٩) واعتبرت هذا العمل الانفرادي متنافيا مع حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وبالتالي اعتبرته إخلالا بالالتزامات القانونية لأستراليا:

"تري البرتغال أن الاعتراف القانوني بدمج تيمور الشرقية في دولة يستتبع حتما عدم الاعتراف بأن تيمور الشرقية إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي"^(٣٠).

"والاعتراف القانوني بدمج تيمور الشرقية في إندونيسيا يتنافى أولا مع الإبقاء المتلازم لهذا الإقليم في وضع الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي. وثانيا، يستتبع إنكارا واضحا لحقه على موارده الطبيعية؛ وثالثا، يظل متنافيا تماما مع احترام حق هذا الشعب في تقرير مصيره"^(٣١).

السؤال ٣

هل بإمكان الدولة أن تقدم بعض العناصر من الممارسة المتعلقة بوجود آثار قانونية أو بتفسير الأعمال الانفرادية المشار إليها في السؤالين أعلاه؟

(٢٨) التقرير الرابع بشأن الأعمال الانفرادية للدول، A/CN.4/519، الفقرة ٩١.

(٢٩) القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، CR.95/12، وهي متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.icj-icj.org.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

إن اللجنة تولي أهمية قصوى للحصول، قدر المستطاع، على مراجع دقيقة بشأن ممارسة الدول. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة كل دولة إلى تقديم نسخ أو مراجع منشوراتها الرسمية أو الأكاديمية أو غيرها من الوثائق التي تعكس ممارستها.

إستونيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢]

إن الآثار القانونية للأعمال الانفرادية المذكورة في الجواب على السؤالين ١ و ٢ وتفسيرها قد أشير إلى معظمها في الجواب المذكور. فآثار بعض الأعمال الانفرادية واضحة وجلية، كما هو الأمر بالنسبة للبيانات التي تضمن الحماية القانونية لممتلكات لاتفيا وليتوانيا، أو الاعتراف بدول أخرى، أو الإعلان المتعلق بالاستعداد لتقديم المساعدة للولايات المتحدة. فالإعلان وإن كان لا ينشئ حقوقا والتزامات قانونية مباشرة تجاه الدول الثالثة، فإنه قد تظل له أهمية قانونية بالنسبة لها بطرق منها مثلاً إثبات سلوك معين. وهذا ما يتجلى في إعلان الاستمرارية القانونية لإستونيا منذ ١٩١٨ وموقف إستونيا من الاحتلال الذي تعرضت له.